بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد
ذكر في الغاية شرح الهداية السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة
الفساد . وذكر في معين الحكام السياسة شرعية مغلظة . ثم قال السياسة نوعان
ظالمة فالشريعة تحرمها . وعادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم وتردع
اهل الفساد يتوصل بها الى المقاصد الشرعية . فالشريعة توجب المصير اليها والاعتماد
عليها في اظهار الحق . وهي باب واسع تضل فيه الافهام . وتزل فيه الاقدام واهماله
يضيع الحقوق . ويعطل الحدود . ويجرئ اهل الفساد . ويعين اهل العناد . والتوسع
فيه يفتح ابواب المظالم الشنيعة . ويوجب سفك الدماء واخذ الاموال بغير
الشريعة . ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا
الباب الا فيما قل ظناً منهم ان تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق
الحق سبلاً واضحة . وعدلوا من العباد الى طرق فاضحة . لان في انكار السياسة الشرعية
رداً للنصوص الشرعية وتغليطاً للخلفاء الراشدين . وطائفة سلكت في هذا
الباب مسلك الافراط فتعدوا حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع الى انواع
من الظلم والبدع في السياسة . وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق
ومصلحة الامة وهو جهل وغلط فاحش . فقد قال عز من قائل اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية
والدنيوية على وجه الكمال . وقال عليه السلام تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب
الله وسنتي . وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع
فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء الى صراط

الا ودحض ابطال امد احرز

مستقيم

مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول الفصل الاول في الدلالة على مشروعية
ذلك من الكتاب والسنة وذلك وجوه كثيرة فليرجع الى الاصل . واما ما ذكر من السياسة
للخلفاء والملوك والقضاة واستخراجهم الحقوق بطريق السياسة فيطول الكتاب
بذكره . ولكن نحن نذكر بعضاً منها ذكر في باب من المشارق ان قوله عم من غرق غرقناه
ومن حرق حرقناه محمول على السياسة هو فيه ايضاً قوله عم ان النار لا يعذب بها الا الله
ما احراق علي رضه قوماً زنادقة اتخذوا الها للسياسة وللمبالغة في الزجر وللامام
ذلك اذا دعت اليه المصلحة . وفي حدود شرح الوقاية وحدود الهداية قوله عم
اقتلوا الفاعل والمفعول به في حد اللواطة محمول على السياسة وفي دعوى السياسة
من جامع الشروح للبزدوي . وما روي ان ابا بكر رضه قتل شهود القصاص بعد الرجوع
محمول على السياسة . وفي حدود شرح المنظومة . وما روي من الاحاديث واثار الصحابة
في حد اللواطة محمول على السياسة كما حمل عليها ما روي في السارق في المرة الخامسة
في قوله عم فان عاد فاقتلوه . وفي حدود بيان الرواية كل ما روي في حد اللواطة عن النبي عم
او عن الصحابة من القتل او الرجم او التنكيس او غير ذلك فذلك محمول على السياسة وعندنا
يجوز مثل ذلك بطريق السياسة التعزير . الا يرى الى ما قال محمد في الزيادات يجب به التعزير والرأي
الى الامام ان شاء قتله ان اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه . وفي معين الحكام
على وفق ما في الذخيرة المالكية للامام القرافي . اعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة
ليست مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة التي ذكرت وتشهد لها ايضاً القواعد الشرعية
من وجوه الاول ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف ما في العصر الاول ومقتضى ذلك
اختلاف الاحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله عم لا ضرر ولا ضرار
وترك هذه القوانين يؤدي الى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج
الثاني ان المصالح المرسلة قال الحكم بها جمع من العلماء وهي المصالح التي لم يشهد الشرع

وفي باب السرقة من جامع الصغير للبزدوي

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS
1 2 3 4 5 6
1 2

تحت الضرب بل ليصدق عن حاله قطع ضربه واستعاد اقراره فان اقر خلا
الاقرار الاول اخذه بالثاني ويجوز العمل بالاقرار مع كراهته وليس ذلك
للقضاة الخامس ان له فيمن تكررت منه الجرايم ولم ينزجر بالحدود ان يستديم
حبسه اذا اضر الناس بجرايمه حتى يموت ويقوته ويكسوه من بيت المال بخلاف
القضاة السادس ان له اختلاف المتهم لاختبار حاله وتغليظ عليه الكشف
ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كايمان بيعة السلطان ولا يحلف
قاض احدا في غير حق ولا يحلف الا بالله السابع اخذ المجرم بالتوبة قهرا
ويظهر له من الوعيد ما يقوده اليها طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل
لانه ارهاب لا تحقيق ويجوز ان يحقق وعيده بالادب دون القتل بخلاف
القضاة الثامن ان له سماع شهادة اهل المهن ومن لا يجوز ان يسمع منه القضاة
اذا كثر عددهم التاسع ان له النظر في المواثبات وان لم يوجب غرما ولا حدا ثم ان
لم يكن بواحد منهما اثر سمع قول السابق بالدعوى وان كان باحدهما اثر فقيل
يبدا بسماع دعوى ذي الاثر وقال الاكثرون يبدا بسماع السابق والمبتدئ
بالمواثبة اعظم جرما وتاديبا ويختلف تاديبهما باختلافهما في الجرم وباختلافهما
في الهيئة والتصاون وان راى المصلحة في ردع السفلة باشتهارهم بجرايمهم
ساغ له ذلك وهذه الاوجه يظهر بها الفرق بين الامراء والقضاة قبل ثبوت
الجرايم لاختصاص الامير بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام فاما بعد
ثبوتها بالاقرار او بالبينة فيستوي في اقامة حدودها الامراء والقضاة وفي
معين الحكام اعلم ان للقاضي تعاطي كثير من هذه الامور اما سماع القاضي قذف
المتهم من اعوان الامارة فقد استحسنوا للقاضي ان يتخذ كاشفا قد ارتضاه يكشف
له عن احوال الشهود في السر وينقل منه ما نقل اليه وقيل ينبغي له ان يستبطن

اهل

بنوبه

اهل الدين والامانة والعدالة ويستعين بهم على ما هو سبيله ويقوى بهم على التوصل
الى ما استوابه وقد اجازوا الجرح بواحد عدل اذا كان عدله القاضي واجازوا
الجرح في السر ويقبل القاضي ذلك من العدل الواحد وهذا نحوه من اعوان الامانة
واما اعانته بشواهد الاحوال فيجوز للقاضي ذلك قال وقد ذكرنه في باب الحكم
بالقراين والدلايل واما تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف فقال بعضهم من اتى
الى القاضي متعلقا برجل يرميه بدم وليه فان القاضي اذا جاءه مثل هذا فان
المدعي يحتاج الى ان يثبت انه ولي الدم فاذا ثبت يساله هل له بينة على
دعواه فان ادعى ذلك من يومه او من الغد يحبس المدعى عليه وقد حبس عليه السلام
رجلا في تهمة دم يوما وليلة فان لم يحضر بينة على الدم فهو على ضربين ان كان
المدعى عليه متهما اطيل حبسه على ما يراه الحاكم وان كان غير متهم فاليومين او نحوه
فان اتى طالب الدم في تلك المدة بسبب قوي سقط هذا الحكم ووجبت
الزيادة في حبسه على ما يراه واما ان له يجوز مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير
فذلك يجوز للقاضي تعاطيه وسياتي ذلك في الدعاوي على اهل التهم والعدوان
ولكن لا يخرج بذلك عن ضبطه ضرب الحد ولا يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية
وقد مر في الفصل الاول بعض من هذا واما ان له فيمن تكررت منه الجرايم ولم ينزجر
بالحدود ان يستديم حبسه فذلك مما يفعله القاضي قال في باب من يحدث من قضاء
الخلاعة والزراية والدعارة يحبسون حتى تظهر توبتهم وايضا الاغلاظ على اهل
الشر والقمع لهم والاخذ على ايديهم بما يصلح به العباد والبلاد ويقال من لم يمنع الناس
من الباطل لم يحملهم على الحق واما ان له اختلاف المتهم لاختبار حاله ان له ان
يحلفه بالطلاق والعتاق فان للقاضي ان يحلف المتهم وهو مشهور المذهب
في وقف القضية من المحيطة وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة

حتى السيح لا يخرجه الآجر ولا الجيران من الدار ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع
الصياح في داره فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول بلا اذن للقاضي
وفي الفيض للامام الكركي ولو سمع صوت الغناء والمزامير والمعازف في دار
يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع من ذلك فرض ان استطاع وفي حدود الفنية
له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاج
الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب
وفي غصب النهاية ومعراج الدراية عن الذخيرة والمغني وبستان الفقيه ابي الليث
الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رأيه لو امرهم بالمعروف يقبلون
ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر
رأيه بانه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم
يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل
ولو علم انهم يضربوه وصبر على ذلك ولم يشك على احد فلا باس فهو مجاهد ولو علم
انهم لا يقبلون منه ولا يخافون منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف واجب
او فرض اذا غلب على ظن الآمر انه لو امره بالمعروف يترك الفسق وان غلب
على ظنه ان لا يترك لا يكون آثما في ترك الامر امرأة سمعت زوجها انه
طلقها ثلثا ولا تقدر على نفسها يسعها ان تقتله بالدواء وان قتلته بالآلة
يجب عليها القصاص تمت الرسالة في اليوم العاشر شهر جمادى الاولى
لسنة اربع وسبعين والف

حرر في اوايل شهر ذي القعدة الشريفة
سنة ثمان ومائة والف [illegible] الحاج
في جمادى [illegible] ضعيف العباد
[illegible]